

## رسالة في بيان كيفية الخُلُع في المذاهب الثلاثة

للمؤلف

أحمد بن أحمد بن عمر النشوي

المتوفى(سنة ١٣٣٤ هـ) في الفقه المقارن-دراسة وتحقيق

A message explaining how to khul' in the three schools

of thought Ahmed Bin Ahmed Bin Omar Alnashw

Deceased (year 1334 AH) In comparative jurisprudence

Study and investigation

الدكتور المدرس عمر علي حسين الخفاجي

For the author

Dr. Omar Ali Hussein Al-Khafaji

## ملخص البحث

فإن ما أنعم الله به على هذه الأمة أن قيض لها علماء أجلاء وهبوا أنفسهم للعطاء وقد تركوا لنا \_ رحمة الله \_ تراثاً عظيماً، وكنوزاً ثمينة وفي هذا الكتاب قد يكون موضوع الخلع مما أشبع بحثاً ودراسة، لكن ما تناوله النشوبي في هذه الرسالة يعد من قبيل النوازل التي وقعت بالأمة الإسلامية فكان لزاماً على الفقيه التصدي لهذه النازلة وبيان موقف الفقه الإسلامي منها بمذاهبه، وقد اختار المؤلف ثلاثة منها الحنفي والمالكي والشافعي، وبين المؤلف مسألة ونكتة في هذا الكتاب وهي أن الإنسان إذا طلق ثلاثة بمجلس واحد وعلق عليه الطلاق لأمر ما فيتخلص من هذا الطلاق الثلاث باللجوء للخلع الذي هو يُعد طلقة واحدة، ومن الصعوبات التي واجهته: هو عدم وجود ترجمة للمؤلف، ووجود نسخة واحدة فريدة، وكذلك الحالات التي لا يوجد نصاً في كتب الفقه، فكان عملي هو نسخ المخطوط ومطابقتها وترجمة الاعلام واحالة المسائل وتوثيقها ثم ختمتها بالمصادر فكانت على النحو الآتي: - القسم الأول: القسم الدراسي، الفصل الأول: دراسة حياة المؤلف.

المبحث الأول: تمهدى، اسمه، ونسبه، ولقبه، مؤلفاته، مذهبة، وفاته وفيه مطلبان: .المطلب الأول: تمهدى، المطلب الثاني: اسمه، ونسبه، ولقبه، المطلب الثالث: مؤلفاته، مذهبة، وفاته. والمبحث الثاني: دراسة الكتاب، اسم المخطوط وتوثيق نسبته للمؤلف ومنهج المؤلف في هذا الكتاب والمصادر التي اعتمدها وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: اسم المخطوط وتوثيق نسبته إلى المؤلف. المطلب الثاني: منهج المؤلف في هذا الكتاب: المطلب الثالث: مصادر الكتاب وحالاته الفصل الثاني: منهج التحقيق. المبحث الأول: منهج التحقيق. ووصف النسخة الخطية ونماذج من المخطوطة وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: منهجه في التحقيق: المطلب الثاني: وصف النسخة الخطية: المطلب الثالث: نماذج من المخطوط. القسم الثاني: النص المحقق (تمهيد، مقدمة، فصل أول، فصل ثاني، خاتمة، ملخص انكليزي، ملخص عربي، مصادر)

## Abstract

What God has blessed this nation that Qed her scholars evacuated and gave themselves to give have left us \_ God's mercy \_ a great heritage, and precious treasures and in this book may be the subject of dislocation, which satisfied research and study, but what addressed starchy in this message is one of the calamities that occurred in the nation Islamic It was necessary for the jurist to address this coming down and the statement of the position of Islamic jurisprudence of them with its doctrines, the author has chosen three of them Hanafi, Maliki and Shaf'i, and between the author of the question and joke in this book, which is that if a person divorced three councils and commented on the divorce for something gets rid of this divorce three resort to khul', which is considered one shot, and the difficulties that I faced :It is the lack of translation of the author, and the existence of one unique copy, as well as references that there is no text in the books of jurisprudence, so my work was to copy the manuscript and match it, translate the media, refer issues and document them, and then seal them with sources, so they were as follows: – Section I: Study section, Chapter One: Study of the life of the author .The first topic: introductory, his name, his lineage, his title, his writings, his doctrine, his death, and it has two requirements: The first requirement: introductory, the second requirement: his name, his lineage, and his title, the third requirement: his writings, his doctrine, his death. The second topic: the study of the book, the name of the manuscript and documenting its attribution to the author and the author's approach in this book and the sources adopted by him and it has three demands: The first requirement: the name of the manuscript and documenting its attribution to the author. The second requirement: the author's approach to this book: The third requirement: the sources of the book and its references Chapter Two: Investigation Methodology. The first topic: the method of investigation. He described the written copy and samples of the manuscript and has three demands: The first requirement: systematic in the investigation: The second requirement: the description of the written copy: The

٢٤١ - مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة. العدد ٧١.  
رسالة في بيان كيفية الخلع في المذاهب الثلاثة.

third requirement: samples of the manuscript. Section Two: Edited Text  
(Introduction, Introduction, Chapter One, Chapter Two, Conclusion, English  
Summary, Arabic Summary, Sources

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق السماوات والارض بغير عمد، الملك الجبار الذي لا ينام في الليل والنهر وشهاد أنه هو الفرد الصمد وأنَّ مُحَمَّداً - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رسول الله، أمّا بعد فإنَّ ما أئمَّةُ اللهِ به على هذه الأمة أنْ قيَصَّ لها علماءُ أجلاءَ وَهُبُوا انفسهم للعطاء وقد تركوا لنا - رحمة الله - تراثاً عظيماً، وكنوza ثمينة وفي هذا الكتاب قد يكون موضوع الخلع مما أشبع بحثاً ودراسة، لكن ما تناوله النشوبي في هذه الرسالة يعد من قبيل النوازل التي وقعت بالأمة الإسلامية فكان لزاماً على الفقيه التصدي لهذه النازلة وبيان موقف الفقه الإسلامي منها بمذاهبه، وقد اختار المؤلف ثلاثة منها الحنفي والمالكي والشافعي، وبين المؤلف مسائله ونكته في هذا الكتاب، أهميته: - وهي أنَّ الإنسان إذا طلق زوجته ثلثاً بمجلس واحد وعلق عليه الطلاق لأمر ما فيتخلص من هذا الطلاق الثلث باللجوء للخلع الذي هو يُعد طلقة واحدة، ومن الصعوبات التي واجهته: هو عدم وجود ترجمة للمؤلف، وكذلك لم أعثر إلا على نسخة واحدة وهي (فريدة) بخط المؤلف، حصلت عليها عن طريق الفتوى موقع الالوكة، وكذلك الحالات التي لا توجد بنصها في كتب الفقه، فكان عملي هو نسخ المخطوط ومطابقتها وترجمة الاعلام واحالة المسائل وتوثيقها ثم ختمتها بالمصادر فكانت على النحو الآتي: -

### القسم الأول: القسم الدراسي، الفصل الأول: دراسة حياة المؤلف

المبحث الأول: تمهدى، اسمه، ونسبه، ولقبه، مؤلفاته، مذهبة، وفاته وفيه مطلبان: المطلب الأول: تمهدى، المطلب الثاني: اسمه، ونسبه، ولقبه، المطلب الثالث: مؤلفاته، مذهبة، وفاته. والمبحث الثاني: دراسة الكتاب، اسم المخطوط وتوثيق نسبته للمؤلف ومنهج المؤلف في هذا الكتاب والمصادر التي اعتمدتها وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: اسم المخطوط وتوثيق نسبته إلى المؤلف. المطلب الثاني: منهج المؤلف في هذا الكتاب: المطلب الثالث: مصادر الكتاب وحالاته

### الفصل الثاني: منهج التحقيق.

المبحث الأول: منهج التحقيق. ووصف النسخة الخطية ونماذج من المخطوط، وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: منهجي في التحقيق: المطلب الثاني: وصف النسخة الخطية: المطلب الثالث: نماذج من المخطوط. القسم الثاني: النص المحقق (تمهيد، مقدمة، فصل أول، فصل ثاني، خاتمة عربي، مصادر، ملخص انكليزي)، وادعوا من يأتي من بعدي ان يتتأكد من تقولاتي خوفاً من النسيان والجهل .... و الله اعلم.

## القسم الأول القسم الدراسي

### الفصل الأول: حياة المؤلف.

**المبحث الأول: دراسة حياة (المؤلف)، تمهيد، اسمه، ونسبه، ولقبه، مؤلفاته ومذهبه ووفاته، وفيه ثلات مطالب.**

**المطلب الأول تمهيدي:** الحقيقة لم اجد له ترجمة وافية في كتب التراجم وكما ذكر، المحقق: محمود رافت بن حسن زلط (بعد بحث طويل لم اقف على من ترجم لهذا المؤلف ولم استطع تحديد عصره لكن اسمه ورد في المخطوط، وقد ورد اسمه في فهرس الكتب المصرية والمكتبة الازهرية ولم اجد له ذكرا في الكتب التي اهتمت بذكر المصنفين كمعجم المؤلفين والاعلام للزركلي وغيرها)، عندما حقق كتاب المؤلف (البيان الوافي بقراءة حفص عن عاصم الكوفي)، مطبعة مؤسسة قرطبة، ط١، سنة ١٤٢٦ـ٢٠٠٥ مـ، ص ٦.

لكن قال سامي يحيى هادي عواجي: فلم اقف على دراسة او ترجمة للنشوي، وقد حصلت على ترجمة للمؤلف من احد احفاده وهو الدكتور محمد بن احمد رئيس قسم الشريعة بكلية الحقوق بجامعة الزقازيق فأفادني ببعض حياته للنشوي، وهو محقق كتاب المؤلف ايضا (النور الساطع برواية قالون وورش عن نافع) رسالة ماجستير في الجامعة الاسلامية في المدينة المنورة / كلية القرآن الكريم/ قسم القراءات / عام ١٤٣٥ - ١٤٣٦ هـ بإشراف/ الدكتور محمد بن احمد برهوجي، ص ١٠.

لكني لم استطع الحصول على الرسالة اذ حصلت على ٢٥ صفحة منها فقط .

### المطلب الثاني: اسمه، ونسبه، ولقبه

أسمه: أحمد بن أحمد بن عمر .

لقبه: النشوي: بفتح أوله وثانية وثالثه، والنسبة إليه نشوي وهي مدينة بأذربيجان، ويقال هي من أرمان تلاصق أرمينية وهي المعروفة بين العامة بنخجوان ويقال نقجوان، قال البلاذري: النشوى قصبة كورة بسمرجان فتحها حبيب بن مسلمة الفهري في أيام عثمان ابن عفان، رضي الله

عنه، وصالح أهلها على الجزية وأداء الخراج على مثل صلح أهل دبيل، ينسب إليها جماعة،  
منهم: حداد بن عاصم بن بكران أبو الفضل النشوي خازن دار الكتب .<sup>(١)</sup>

### المطلب الثالث : مؤلفاته ومذهبه ووفاته

مؤلفاته:

١- رسالة في بيان كيفية الخلع في المذاهب الثلاثة، وهي التي بين أيدينا ونحقق بها.

٢- البيان الوافي بقراءة حفص عن عاصم الكوفي.<sup>(٢)</sup>

٣- النور الساطع برواية قالون وورش عن نافع<sup>(٣)</sup>

مذهبة: الذي يظهر لي أن مذهب شافعي إذ المذهب القديم ويسمى أصحابنا ويدرك علماء الشافعية فقد جاء في المخطوط قول المؤلف(بل إذا وقعت الفرق بلفظ الخلع كهذا المثال لا يقع عليه شيء على قول في المذهب القديم ، واختاره كثيرون من أصحابنا المتقدمين والمتاخرين ، وأفتى البلقيني به متكرراً ، ولا يجوز الإفتاء بهذا القول وإن جاز تعليمه للغير والعمل به في حق نفسه كسائر الأقوال الضعيفة).

وفاته: المؤلف: كان حيا عام ١٣٠٥ هـ.<sup>(٤)</sup>

وفاته كانت: سنة ١٣٣٤ هـ.<sup>(٥)</sup>

(١) ينظر: مراصد الاطلاع على اسماء الامكنة والبقاع (٣/١٣٧٣) ، ومعجم البلدان (٥/٢٨٦-٢٨٧).

(٢) تحقيق: محمود رافت بن حسن زلط ، مطبعة مؤسسة قرطبة ، ط١ ، سنة ٢٠٠٥ م-١٤٢٦ هـ.

(٣) وهي رسالة ماجستير في الجامعة الاسلامية، المدينة المنورة ، تحقيق: سامي يحيى هادي عواجي ، في المدينة المنورة / كلية القرآن الكريم/ قسم القراءات / عام ١٤٣٥-١٤٣٦ هـ ، بإشراف/ الدكتور محمد بن احمد برهوجي ، ولم استطع الحصول على الرسالة اذ حصلت على ٢٥ صفحة منها فقط .

(٤) ينظر: فهارس علوم القرآن الكريم لمخطوطات دار الكتب الظاهرية (١/٤٧٩)

(٥) ينظر: البيان الوافي بقراءة حفص عن عاصم الكوفي ، و النور الساطع برواية قالون وورش عن نافع.

## المبحث الثاني: دراسة الكتاب

المبحث الثاني: اسم المخطوط وتوثيق نسبته إلى المؤلف ومنهج المؤلف في هذا الكتاب والمصادر التي اعتمدتها وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: اسم المخطوط وتوثيق نسبته إلى المؤلف

اسم المخطوط: (رسالة في بيان كيفية الخلع في المذاهب الثلاثة)

توثيق نسبتها للمؤلف: فقد جاء في نهاية المخطوط قول المؤلف (هذا آخر ما يسره الله على يد كاتبه العبد الفقير إلى مولاه ذي المغفرة والعفو أحمد ابن الحاج أحمد عمر النشوي) وكذلك جاء في خزانة التراث - فهرس مخطوطات (٢٧٠١).

المطلب الثاني: منهج المؤلف في هذا الكتاب.

كان منهج المؤلف على النحو الآتي:

- ١- بدأ بذكر البسمة كحال باقي المؤلفين.
- ٢- قسم رسالته إلى مقدمة وفصول وخاتمة.
- ٣- التزم ذكر المذاهب الثلاثة (أبو حنيفة، مالك، الشافعي) رحمهم الله، لكنه اكتفى من ذكر مذهب الشافعي
- ٤- ينقل المسائل من كتب الشافعية غالباً.
- ٥- ينقل المسألة غالباً حسب فهمه لها وليس نصاً من كتب الفقه.
- ٦- كانت رسالته مجردة من الأدلة (القرآن والسنة)
- ٧- حاول في رسالته بيان كيفية التخلص من الطلاق الثلاث بالخلع
- ٨- أحياناً يذكر متفقاً عليه ولم يجده متفقاً في الفقه
- ٩- كانت له أمانة في النقل إذ قال في رسالته (سمعت، حسب علمي)
- ١٠ - ختم رسالته بـ: «إن تكون خالصة لوجه الله وهذا يدل إلى كونه كان ورعاً»

### **المطلب الثالث: مصادر هذا الكتاب و الحالات:**

لم يذكر المؤلف في رسالته احالة لكتاب معين لكنه رأيته يكثر من اغلب نقولاته من كتب الشافعية مثل (كفاية النبي في شرح التبيه، مختصر المزنوي في فروع الشافعية، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، النجم الوهاج في شرح المنهاج) (والذي يظهر لي كتب الرسالة من حفظه والله أعلم).

### **الفصل الثاني: منهج التحقيق. ووصف النسخة الخطية ونماذج من المخطوط**

#### **وفيه ثلاثة مطالب.**

##### **المطلب الأول: منهجي في التحقيق:**

- كان منهجي في التحقيق:-
  - ١- نسخ المخطوط .
  - ٢- مطابقة المخطوط مع نسخة المكتوب.
  - ٣- تصحيح بعض النصوص من المخطوط نفسه إذ إنَّ المؤلف صاحبها في جوانب الصفحات.
  - ٤- تصحيح الألفاظ في النص من كتب الفقه والذي يظهر لي صوابها، لأن النسخة فريدة ولا توجد نسخة أخرى للمقابلة .
  - ٥- كتبه بعض الكلمات التي كتبها المؤلف بالأمالة مثل (الايمه ومسايل ....) بطريقة التسهيل (الائمه ومسائل...) ولم اقابلها خشية اتقال الهاشم
  - ٦- وضعت بداية كل لوحة بأقواس مثلا رقم اللوحة والحرف أ يرمز ليمين اللوحة ويرمز ب \*يسار اللوحة \*
  - ٧- لم اعرف بالائمه الثلاثة لأن المعرف لا يعرف.
  - ٨- ترجمة للأعلام الذين ذكرهم المؤلف في المخطوط
  - ٩- شرحت الألفاظ غالبا من كتب الشافعية
  - ١٠- ذكرت المذهب الحنفي لأنَّ المؤلف لم يذكر المذهب الحنفي

١١- لم اذكر بطاقة الكتاب الا في المصادر وذلك لخشية اثقال الهاشم

١١- ثم ختمتها بمصادر.

### **المطلب الثاني: وصف النسخة الخطية المعتمدة في تحقيق الكتاب:**

- ❖ اسم المخطوط: رسالة في بيان كيفية الخلع في المذاهب الثلاثة.
- ❖ مكان وجودها: اسم المكتبة: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.
- ❖ اسم الدولة: المملكة العربية السعودية.
- ❖ اسم المدينة: الرياض.
- ❖ رقم الحفظ: ١٠٤٣٢.
- ❖ خزانة التراث - فهرس مخطوطات (٦٠١ / ٢٧).
- ❖ الرقم التسلسلي: ٢٥٩٥٠.
- ❖ التصنيف: فقه مقارن.
- ❖ اسم المؤلف: أحمد بن أحمد بن عمر النشوي.
- ❖ اسم الشهرة: النشوي.
- ❖ اسم الناسخ: هي بخط المؤلف أحمد بن أحمد بن عمر كما هو مذكور في الصفحة الأخيرة من المخطوط لذلك اعتمدتها في التحقيق .
- ❖ عدد الأوراق: (٣) ورقة، وكل ورقة صفحتان.
- ❖ عدد الاسطر: (٢٩ - ٢٢) سطر في كل صفحة.
- ❖ القياس: (١٧,٨ × ٢٤,٧ سم)
- ❖ عدد الكلمات: (٩ - ١٠) كلمة في كل سطر تقريباً.

٢٤٨ - مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة. العدد ٧١.  
رسالة في بيان كيفية الخل في المذاهب الثلاثة.

❖ رقم المخطوط: (٤٣٢٠).

❖ لون المداد: اسود.

❖ نوع التجليد: بدون جلد.

❖ تاريخ النسخ: لا يوجد تاريخ نسخ.

❖ نوع الخط: نسخ جيد قديم.

**ملحوظة:** النسخة مملكة ل(حمزة عبد الحميد احمد ابو حجازي)كما هو مكتوب في الغلاف وهي نسخة فريدة حصلت عليها من موقع الالوكة بخط المؤلف.

المطب الثالث: نماذج من نسخ المخطوط

الصفحة الأولى: -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي حَلَّ عَلَى الْأَسْلَامِ الْمَاعِدِينَ رَضِوا نَحْنُ وَالصَّلَاةُ  
وَالسَّلَامُ عَلَى الْمُتَزَلِّ عَلَيْهِ الْقِتَابُ لِلْكُلِّ شَيْءٍ تَسْيَاهُ أَمَا بَعْدُ  
فَمَا كَانَتْ مَسْئَلَةُ النَّجْمِ يَكْثُرُ فِيهَا الْمُطْلَقُ وَالْتَّفْسِيرُ لِلْوَدِيِّ  
إِلَى تَرْدِيبِ حَقِيقَةِ لَا يَقُولُ بِهَا أَحَدٌ إِجْبَتْ بَعْضُ مَا اسْتَهْدَى  
إِلَيْهِ عَلَيْهِ فَيَرَى أَنَّ أَبْيَانَ ادْنَى بَيَانَ مَا لَكُلَّ أَمَامٍ مِّنَ الْأَيْمَةِ  
الثَّالِثَةِ الشَّافِعِيِّ وَابْنِ حِنْدِيِّ وَمَا لَكُلَّ رَضِيَ عَنْهُ مِنْ هَذِهِ  
الْمُسْلِمَةِ طَالِبًا مِّنَ اللَّهِ سَلْوَكَ طَرِيقَ السَّلَادِيِّ هَذِهِ  
سَلَادَةٌ نَّاجِيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مُعَذَّبًا عَلَى  
أَنَّ الْمُطْلَقَ أَمَا بَيْنَ وَأَمَا بَعْدَ فَإِمَامًا ثَانِيًّا فَيُشَرِّرُ وَرَاسًا  
الْأَوَّلِ فَيُقْسِمُهُنَّ أَمَامًا بَيْنَهُ كَبِيرٌ وَأَمَامًا بَيْنَهُ مِنْ وَهْنَهُ  
صَفْرِيٌّ فَأَكْبَسَنَهُنَّ الْأَجْرِيَ فَلَا يَتَحَصَّلُ الْأَمَامُ إِسْتِغْنَاهُ لِلْأَدَاثِ  
ظَلَّمَاتٌ غَالِبٌ فِي الْمَذَاهِبِ الْثَّالِثَةِ وَمَا اكْبَسَنَهُنَّ الصَّفْرِيُّ  
فَيُقْسِمُهُنَّ أَمَامًا لَا تَحَصُّلُ الْأَيْمَةُ مَعَ الْمُكْفَرِ وَأَمَامًا تَحَصُّلُ  
بِالْمُكْفَرِ فَقَطْ وَعَلَى كُلِّ مِنْ هَذِهِنَّ أَمَامًا يَكُونُ عَزَّزَهُ بِهِ  
الْتَّخَلُصُ مِنْ طَلْقَةِ بَلَادِ الْكَتَ وَسَتَرْعَفُهُ مَعْصِلًا قَصْلًا  
لَا يَكُونُ عَرْضَهُ بِهِ بَلَادُ الْكَتَ وَسَتَرْعَفُهُ مَعْصِلًا قَصْلًا  
لَوْلَمْ يَبْدُو فِي ابْيَانَهُ أَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ مِنَ التَّزَامِ عَوْضَ مَصْلَمَ مَقْتُورَدَ  
رَاجِعٌ لِجَهَةِ الرَّوْحِ يَقْعُدُ الْمُطْلَقُ فِي مَنْظَرِهِ حَتَّى يَقُولُ بِأَيْمَانِهِ  
أَنَّ كَابَتِ الْمَدَاهَ مَدْخُولًا بِهِ بِمَا وَلَمْ تَنْقُضْ عَذَّتِهَا وَالْأَفَادَ  
يَعْتَدُ لِلْعَوْضِ فِي هَافِنِي بِلِفْتِنِي بِالْمُطْلَقَةِ الْمُلْعَدَةِ بِجَانِنَّا  
فِي الْأَوَّلِي حَالَ الْوَقِيَّةِ الْثَّانِيَّةِ أَذَانْتَنَّتْ عَدَتِهَا وَلَأَبِدَانَ  
لَوْلَمْ يَكُونَ الْمَلْتَزَمَ لِلْعَوْضِ سَوَادَاتِنَّ اجْبَنِيَا ۳ لِلْبَرَاءَةِ الْمُقَالِمَةِ  
فَكَرِيدَانَ يَعْكُوفَ صَالِحَ الْمَالِمَ وَرَدِيَّهُ عَنْدَ الْبَلَوْعَ عَلَى الْمُقَبَّلِ  
لَوْلَمْ تَأْلِمَ سَا ۱ ۲ أَفْصَدَ الْمُخْلَصُ مِنْ وَقْعَ الْأَلَادَاثِ فَقَالَ عَلَى  
الْمُطْلَقِ الْأَلَادَاثِ أَنَّ لَأَدْخُلَ الدَّارَ وَاطْلَقَ أَوْقِدَ بَانَ  
لَأَنَّ قَالَ لَأَدْخُلَ فَهَذَا الشَّرُّ أَوْ قَاتَلَ عَلَى الْمُطْلَقِ الْأَلَادَاثِ  
لَأَنَّ خَلَنَ الدَّارَ وَاطْلَقَ بِالْأَنْتَفَاقِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْأَلَادَاثِ

أو قال

الصفحة الأخيرة: -

شمعون

المعلق على فعل شعبي سوافعل المعاوق عليه في العدة ام خارجها  
قبل انقضى العدة لانه اذا كان قبل فعل المعاوق عليه فالطلاق  
رجعي حاسياً اي ولا يحتاج لعقد وادان بعده فباتله لوقوع  
الطلاق الثالث قبله اي قبل العقد فإذا خلط فاسد  
فليتعد عنه ولو سبباً اذا كان العقد الثاني عن مستوف  
لشروطه عند الشافعى كذا يكون بوكاله فربما خلط على  
خلط فالعذر في هذه الصورة ان مخالفه الرؤوف لتدبر المرأة  
النفسية يقع رجعيها عند ما عصر الشافعية واد الطلاق  
المعلق عليه بالحقها بفعل المعاوق عليه مادامت في العدة  
فاذا اراد التخلص من وقوع الطلاق الثالث في فلين عن  
فعل المعاوق عليه الى بيته من بابها فالعدة ويفقد عيشه  
عقد استوفي الشرط عند الشافعى سوافقع قبل فعل

المحاود عليه ام لا او يعقد عليه بعد فعل المعاوق عليه عند  
ري جنفه وان لم يستوف شرط النكاح عندنا اذا كانت  
مستوفاه عند ابي حنفة والمذاعلم هذا اخر ما يسر الله  
عليه در كاتبه السيد الفقير الى مولاه ذي المغفرة والغفران

(أحمد ابن الحاج أحمد عمر الشوي)

جعلها الله خالصاً وجهه

الكريم ونفع النفع العميم

وصلى الله على سيد ظاهر وعليه الدوام وصيامه وسلم

عما ذكر في الدالروت وعفلا عن ذكر القافل دعا

\*(١/أ)\* بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلع<sup>(١)</sup> على العلماء العاملين رضواناً<sup>(٢)</sup>، والصلاحة والسلام على المنزل عليه الكتاب لكل شيء تبياناً، أما بعد:

فلما كانت مسألة الخلع<sup>(٣)</sup> يكثر فيها الخلط والتلفيق<sup>(٤)</sup> المؤدي إلى تركب حقيقة لا يقول بها أحد؛ أجبت بحسب ما انتهى إليه علمي فيها<sup>(٥)</sup> - أن أبين أدنى بيان ما لكل إمام من الأئمة الأئمة الثلاثة: الشافعي، وأبي حنيفة، ومالك - رضي الله عنهم - في هذه المسألة طالباً من الله سلوك طريق السداد بجاه<sup>(٦)</sup> سيدنا محمد ﷺ خير الهداء.

(١) بدأ المؤلف باستهلال جيد حسب عنوان الكتاب، ولعل قصد المؤلف بالخلع على العلماء... اي اطلق الرضوان من غير قيد، وكما جاء (خلع دابته: أطلقها من قيدها)، المعجم الاشتقاقي المؤصل (١/٥٩٨).

(٢) وضع المؤلف دائرة صغيرة وهي بمعنى النقطة أو الفارزة، والله أعلم.

(٣) الخلع في اللغة: خلع الشيء يخلعه خلعاً واختلعه: كنزعه إلا أن في الخلع مهلة، وسوى بعضهم بين الخلع والنزع. وخلع النعل والثوب والرداء يخلعه خلعاً: جرده. والخلعة من الشاب: ما خلعته فطرحته على آخر أو لم تطرحه. وكل ثوب تخليعه عنك خلعة، والخلع في الاصطلاح : وهو إزالة الزوجية بما تعطيه من المال أن تقتندي المرأة نفسها بمال او بغيره ليخلعها به، فإذا فعلاً لزمها المال ووّقعت تطليقة بائنة والدليل على الخلع لقوله سبحانه: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا يُقْيِمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتِ بِهِ} [البقرة: ٢٢٩] ينظر: لسان العرب (٧/٥٦)، وكنز الدقائق (ص: ٢٩٤)، ومختصر خليل (ص: ١١٢)، و النجم الوهاج في شرح المنهاج (٧/٤٢٩)، العدة شرح العمدة (ص: ٤٣٧).

(٤) التلفيق: الإتيان في مسألة واحدة بكيفية لا تُوافق قول أحدٍ من المجتهدين السابقين او هو تتبع الرخص عن هوى، ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ٤٨٩) ، والتعريفات الفقهية (ص: ٦١).

(٥) في هذه الجملة دليل على امانة المؤلف وتواضعه.

(٦) مسألة التوسل بجاه النبي - صلى الله عليه وسلم -: هو مما اختلف فيه العلماء والراجح عدم الجواز للاثار حيث كانوا يستسقون بالعباس - رضي الله عنه - بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم -، وذكر شيخ الإسلام أنه لم ير من جوزه إلا أباً محمد العز بن عبد السلام في الرسول خاصة، فنقل عنه أنه قال: لا يجوز أن يتوسل إلى الله بأحد من خلقه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا التوسل بالأنبياء . بمعنى السؤال بهم . و قال أبو حنيفة وأصحابه وغيرهم أنه لا يجوز، وليس في المعرفة من مذهب مالك ما ينافق ذلك فضلاً عن أن يجعل هذا من مسائل السبب؛ فمن نقل عن مذهب مالك أنه جوز التوسل بمعنى الإقسام به أو السؤال به فليس معه في ذلك، ينظر: أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة (ص: ٢٧٣)، و موقف ابن تيمية من الأشاعرة (٩٨١/٣).

## مقدمة

اعلم أن الطلاق<sup>(١)</sup> إما بائن<sup>(٢)</sup> وإنما رجعي<sup>(٣)</sup>، أما الثاني فمشهور، وأما الأول فقسمان: إما بائن بينونة كبرى<sup>(٤)</sup>، وإنما بائن بينونة صغرى<sup>(٥)</sup>.

[فأما]<sup>(٦)</sup> [البيان الكبرى]: فلا تحصل إلا باستيفاء ثلاث طلقات غالباً<sup>(٧)</sup> في المذاهب الثلاثة<sup>(٨)</sup>، وأما البيانات الصغرى فقسمان: إما أن لا تحصل إلا بعوض مع اللفظ ، وإنما أن تحصل باللفظ فقط<sup>(٩)</sup>. وعلى كل من هذين إما أن يكون غرضه بها التخلص من طلاق ثلاث علقة على فعل شيء مثلاً، وإنما أن لا يكون غرضه بها ذلك، وستعرفه مفصلاً<sup>(١٠)</sup>.

(١) الطلاق: في اللغة: إزالة القيد والتخلية، وفي الشرع: "إزالة ملك النكاح"، التعريفات الفقهية (ص: ١٣٦).  
البائن من الطلاق: ما لا رجعة فيه، مثل طلاق غير المدخول بها، أو ما يقع على عوض، أو يكون تطليقة ثلاثة، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٦٨٧ / ١).

(٢) الطلاق الرجعي: هو الطلاق الذي لا يحرّم الوطء في العدة وذلك بلفظ الصريح واحداً أو اثنين من غير لفظ الشدة والبيان، التعريفات الفقهية (ص: ١٣٧).

(٤) (بائنة بينونة كبرى): وهي التي طلقها زوجها ثلاثة تطليقات، سواء قبل الدخول بها، أو بعده ، وحكمها: لا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره، على نحو ما قد سبق إيضاحه ، ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعى (٤ / ١٤٣).

(٥) (بائنة بينونة صغرى): وهي: المطلقة طلقة واحدة أو طلقتين قبل الدخول بها، او المطلقة طلقة واحدة أو طلقتين بعد الدخول بها، وقد انقضت عدتها، ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعى (٤ / ١٤٣).

(٦) تم تصحيح الموضع من قبل المؤلف من [إذا البيونة] إلى [فأما البيانات].  
(٧) يقع الطلاق بائناً بينونة كبرى في ثلاثة حالات: إذا كان على عوض، أو كان قبل الدخول بالمرأة المعقود عليها، أو كان مكملاً للثلاث وهو الذي أشار إليه المؤلف بـ[غالباً].

(٨) المقصود بالأئمة الثلاثة هم الاربعة ماعدا احمد هي قال في بداية المخطوط(أن أبين أدنى بيان ما لكل إمام إمام من الأئمة) الثلاثة : الشافعى، وأبى حنيفة ، ومالك -رضي الله عنهم- وضفت لها الإمام احمد ، ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣ / ٧٢٥)، وأسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب الإمام الأئمة مالك» (٢ / ١٤٩)، و الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعى (٤ / ١٤٣)، و شرح الزركشى على مختصر الخرقى (٥ / ٣٦٦).

(٩) قصد المؤلف بعوض مع اللفظ هو الخلع وقصده بدون عوض هو باللفظ الخلع (خالعتك ) بدون مال من الزوجة ، ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤ / ٤٥٣).

(١٠) قصد المؤلف ان بعض المطلقات يذهب الى الخلع للتخلص من الطلاق الثلاثة حيث في الخلع بينونة صغرى بينما بالطلاق الثلاث بينونة كبرى والله اعلم

## فصل

لابد في إبانتها للتخلص [من الثلاث أو مطلقاً عند الشافعي]<sup>(١)</sup> من التزام عوض معلوم مقصود راجع لجهة الزوج<sup>(٢)</sup> يقع الطلاق في نظيره حتى يقع بائناً إن كانت المرأة مدخولاً بها ولم تنتقض عدتها وإلا فلا يحتاج للعوض في هاتين؛ بل تبين بالطلاقة الواحدة مجاناً في الأولى حالاً وفي الثانية إذا انقضت عدتها،<sup>(٣)</sup> ولابد أن يكون الملزم للعوض سواء<sup>(٤)</sup> كان أجنبياً أم المرأة المخالعة - رشيداً بأن يكون صالحًا لماله ودينه عند البلوغ على المعتمد.<sup>(٥)</sup> مثاله ما إذا قصد التخلص من وقوع الثلاث قال: علي الطلاق الثلاث أني لا أدخل الدار وأطلق، أو قيد بأن قال: لا أدخل في هذا الشهر، أو قال: علي الطلاق الثلاث لا أدخل الدار وأطلق بالاتفاق في هذه المسائل الثلاث،<sup>(٦)</sup> أو (١/ب)\* قال: علي الطلاق الثلاث لا أدخل الدار في هذا الشهر مثلاً،<sup>(٧)</sup> على ما اعتمد الزيادي<sup>(٨)</sup> تبعاً للبلقيني<sup>(٩)</sup> خلافاً للرملي<sup>(١)</sup> وابن حجر<sup>(٢)</sup>، وأراد أن

(١) إضافة للمؤلف وردت في تصحيحه، ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٤/٢٢٦)، و النجم الوهاج في شرح المنهاج (٧/٤٣٠).

(٢) ينظر: حاشية البجيري على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٣/٤٨٢).

(٣) أي ان المرأة بالخلع تبين أي تحتاج إلى عقد جديد، وفي المدخول بها الثانية بعد انقضاء العدة، ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/٣٢٠).

(٤) في المخطوط: [سوا] بدون همزة وهذا في كل المخطوط.

(٥) لم اجده معتمد بل مختلف فيه ، ينظر: الأم للشافعي (٥/٢١٤)، والفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٤/١٢٩).

(٦) ينظر: عمدة السالك وعدة الناسك (ص: ٢١٨)، وكفاية النبي في شرح التبيه (٣٦٠/١٣)، و النجم الوهاج في شرح المنهاج (٧/٤٣٠).

(٧) ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٤/٢٩١)، وحاشية البجيري على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد (٣/٤٤٤).

(٨) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٨/٤٣)، وهو علي بن يحيى الزيادي الزيادي المصري، نور الدين: فقيه، وقد انتهت إليه رياضة الشافعية بمصر، نسبته إلى محله زياد بالبحيرة، و كان مقامه ووفاته في القاهرة (ت: ١٠٢٤ هـ)، ومن كتبه " حاشية على شرح المنهج لذكريا الأنصاري ، ينظر: الأعلام للزركي (٥/٣٢).

(٩) هو عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن شهاب بن عبد الخالق بن محمد بن مسافر الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعي، أبو حفص، سراج الدين: مجتهد حافظ للحديث، من العلماء بالدين. فقيه شافعي، مجتهد، حافظ للحديث، مفسر، ولد في "بلقينة" من غربية مصر، ونشأ بالقاهرة وأخذ عن علمائها. ودخل بيت المقدس، وولي قضاء الشام سنة ٧٦٩ ونوفي بالقاهرة. (٨٠٥ هـ) من كتبه "التدريب" في فقه الشافعية، لم

يتخلص من وقوع الثالث عليه فلتقل له زوجته الصالحة لمالها -بأن لا تضيعه إلا على الوجه المعتمد، ولدينها -بأن تكون مصلية مثلًا-: خذ هذه العشرة الفضة وخالفني عليها؛ فياخذها ويقول: خالعتك على ذلك؛ فإنها تبين منه ولا يقع عليه إلا طلقة واحدة<sup>(٣)</sup>؛ بل إذا وقعت الفرق بلفظ الخلع كهذا المثال لا يقع عليه شيء على قول في المذهب القديم<sup>(٤)</sup>، واختاره كثيرون من

---

يتمه، و "الملمات برد = المهمات" "فقه، و "محاسن الاصطلاح"، ينظر: العقد الشميم في تاريخ البلد الأمين (١/٢٣٧)، والأعلام للزركي (٥/٤٦)، ومعجم المفسرين «من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر» (١/٣٩٥) ، وطبقات المفسرين للداودي (٢/٥).

(١) هو محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي: فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى. يقال له: الشافعي الصغير. نسبته إلى الرملة (من قرى المنوفية بمصر) ومولده ووفاته بالقاهرة. ولد إفتاء الشافعية. وجمع فتاوى أبيه. وصنف شروحًا وحواشى كثيرة، منها (عدة الرابع - خ) شرح على هدية الناصح في فقه الشافعية، و (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - ط) فقه، وله نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (ت: ١٠٠٤ هـ)، ينظر: موسوعة الأعلام (١/٢٣١)، والأعلام للزركي (٦/٧).

(٢) هو أحمد بن علي بن محمد، الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر: قحاظ الإسلام في عصره، مؤرخ، أديب، شاعر، من فقهاء الشافعية. أصله من عسقلان بفلسطين. ولد بالقاهرة، وقد أبويه في سن مبكرة، فتعهد به أوصياؤه. درس الفقه والأدب والنحو واللغة، ثم أقبل على الحديث، وسافر في طبله إلى الشام والحجاج واليمن. وأصبح حافظ الإسلام في عصره، قال السحاوي: (انتشرت مصنفاته في حياته وتھادتها الملوك وكتبها الأكابر) وكان فصيح اللسان، راوية للشعر، عارفاً بأيام المتقدمين وأخبار المتأخرین، صبيح الوجه. وولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل. أما تصانيفه فكثيرة جليلة، منها (الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة)، و (الإحکام لبيان ما في القرآن من الأحكام - خ) (ت: ٨٥٢ هـ)، ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشى الشروانى والعبادى (٨/٤٥)، والأعلام للزركي (١/١٧٨)، ومعجم المفسرين «من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر» (١/٥١).

(٣) ينظر: الغاية في اختصار النهاية (٥/٣٣٢).

(٤) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعى (٥/٥٥٤)، وفتح المعين بشرح قرة العين بمهماز الدين (ص: ٥٠٥ ، .).

أصحابنا<sup>(١)</sup> المتقدمين<sup>(٢)</sup> والمتأخرين<sup>(٣)</sup>، وأفقي البلقيني به متكرراً<sup>(٤)</sup>، ولا يجوز الإفتاء بهذا القول وإن جاز تعليمه للغير والعمل به في حق نفسه كسائر الأقوال الضعيفة.<sup>(٥)</sup>

فإذا أراد أن يتزوجها ثانياً جاز مطلقاً سواء تزوجها في العدة أم بعدها قبل فعل المحظوظ عليه أم بعده بشرط أن يكون النكاح مستوفياً الشروط عند الشافعي<sup>(٦)</sup>: يكون بولي، وشاهدي عدل عدل ولو عدالة ظاهرة - وهي التي لم يطلع لصاحبها على مفسق على الراجح في ذلك،<sup>(٧)</sup> وقيل: إذا عم الفسوق يكفي شهادة الأمثل [فالأمثل]<sup>(٨)</sup> من الفساق؛ فإن لم تكن [رشيدة بأن لم تكن]<sup>(٩)</sup> صالحة لمالها ودينها معاً على المعتمد عندنا<sup>(١٠)</sup> - كما مر - وذلك كغالب نساء هذا الزمان فإنهن يتربعن الصلاة وغيرها؛ فالطريقة في صحة خلعها: أن يلتزم العوض أجنبي - كما مر - بأن يقول شخص رشيد للزوج: خذ هذه العشرة الفضة وخلع زوجتك عليها فإذا أخذها، ويقول: خالعت زوجتي على ذلك، وتصير بائنة بذلك - كما علم مما مر -، وهذا كله فيما إذا أراد بالخلع التخلص كما علمت؛<sup>(١١)</sup> فأما إذا لم يرد ذلك لكونه لم يستوف الطلاق الثالث ولم يعلقه فالامر فيه ظاهر من أنه إذا أراد أن يتزوجها ثانياً جاز مطلقاً سواء كان في العدة أم خارجها ولا يتوقف عليه ذلك على محل ولا يملك عليها بعد هذا الزواج الثاني إلا ما بقي له من عدد الطلاق ولو <sup>\*</sup>(١/٢) على محل ولا يملك عليها بعد هذا الزواج الثاني إلا ما بقي له من عدد الطلاق ولو تزوجت غيره عندنا<sup>(١٢)</sup>، وخالف أبو حنيفة<sup>(١)</sup> فقال: إن تزوجت غيره يملك طلاقها ثلاثة.

(١) يقصد الشافعية لأن المؤلف شافعي.

(٢) مثل أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦ هـ)، ينظر: المذهب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٤٩٠ / ٢).

(٣) مثل زكريا بن محمد بن زكريا الأنباري، زين الدين أبو يحيى السنكي (ت: ٩٢٦ هـ)، ينظر: أنسى المطالب في شرح روض الطالب (٢٤١ / ٣).

(٤) ينظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٣ / ٤٤٣).

(٥) ليس بقول ضعيف كما ادعى المؤلف، ينظر: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (ص: ٥٠٥).

(٦) ينظر: التبيه في الفقه الشافعي (ص: ١٧١)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - الفكر (٣ / ٢٦٢).

(٧) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - الفكر (٤ / ٣٥٤).

(٨) إضافة للمؤلف في جانب المخطوط وردت في تصحيحه.

(٩) إضافة للمؤلف في جانب المخطوط وردت في تصحيحه.

(١٠) وما اختاره كالأذرعي والغزوي تبعاً لبعض المالكية، ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨ / ٢٩٢).

(١١) ينظر: فتاوى ابن الصلاح (٢ / ٦٢١).

(١٢) ينظر: مختصر المزن尼 (٨ / ٢٩٩)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠ / ٢٦٦).

## فصل

لابد في إبانتها للتخلص من الطلاق الثلاثة أو [مطلقأً]<sup>(٢)</sup> عند أبي حنيفة<sup>(٣)</sup> إن كانت بلفظ توقف [[الإبانة]]<sup>(٤)</sup> به على مال؛ كطريقتك من التزام عوض؛ ولو مجھولاً راجع لجهة الزوج سواء كان الملتم بـ[إلا]<sup>(٥)</sup> أجنبياً أم المرأة المخلعة. ولابد أن يكون ذلك الملتم رشيداً بأن يكون صالحأً ولو لم يله فقط، وهو البالغ العاقل، فلا يشترط عنده كونه صالحأً لدينه؛ فإذا قال: علي الطلاق الثلاث [إنني لا أدخل الدار أو لا أدخل الدار في هذا الشهر، أو: علي الطلاق الثلاث]<sup>(٦)</sup> لا أدخلن الدار، أو لا أدخلن الدار في هذا الشهر، وأراد التخلص من وقوع الثلاث عليه فلتقل له زوجته الصالحة ولو لم يله فقط: خالعني على هذه العشرة مثلاً؛ فالحالها عليها، أو يقول له شخص أجنبي: خالع زوجتك على كذا فيفعل -كما ذكر-. وإذا أراد أن يبينها بلفظ لا توقف الإبانة فيه على التزام عوض كانت خالصة، فالأمر ظاهر من أنه لا حاجة للتزام ما ذكر. وإذا أراد أن يتزوجها ثانياً فلا يتأنى له التخلص من الطلاق الثلاث إلا بعد انقضاء العدة و فعل المحلوف عليه قبل هذا [[الزواج]]<sup>(٧)</sup> الثاني<sup>(٨)</sup>؛ فإذا عقد عليها في العدة فإن كان قبل فعل المحلوف عليه فالنكاح [صحيح واليمين منعقدة]. وإذا فعل المحلوف عليه بعد النكاح وقع الثلاث. وإذا كان بعد فعل المحلوف عليه فالنكاح<sup>(٩)</sup> باطل لوقع الطلاق الثلاث قبله.<sup>(١٠)</sup> وإذا عقد عليها بعد انقضاء العدة وقبل فعل المحلوف عليه فالنكاح صحيح لكن اليمين منعقدة [[أيضاً]]<sup>(١١)</sup> فإذا فعل المحلوف عليه بعد النكاح وقع الثلاث. وهذا كله إذا أراد التخلص من الثلاث.<sup>(١٢)</sup> فأما إذا لم يكن هناك طلاق ثلاث يتخلص منه فالأمر ظاهر من أنه يجوز للزوج أن يتزوجها ثانياً مطلقأً

(١) ينظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص: ٢٠١).

(٢) ما بين المعکوفین كتب في المخطوط: [مطلاقاً]. وصححتها من كتب الفقه

(٣) ينظر: درر الحكم شرح غرر الأحكام (١ / ٣٩٠).

(٤) في المخطوط: [[الإباء]]. وصححتها من كتب الفقه

(٥) هذه زيادة في المخطوط

(٦) إضافة للمؤلف في جانب المخطوط وردت في تصحيحة.

(٧) في المخطوط: [[الزوج]].

(٨) ينظر: حاشيتنا قليوبى وعميرة (٣٠٨ / ٣)، و حاشية البجيري على شرح المنهج التجريد لنفع العبيد (٣ / ٤). (٤٤٤)

(٩) إضافة للمؤلف وردت في تصحيحة.

(١٠) . ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦ / ٤٥٤).

(١١) في المخطوط: [[أيضاً]]. وصححتها من كتب الفقه

(١٢) ينظر: النجم الوهاب في شرح المنهاج (٨ / ٤٠).

قبل انقضاء العدة أو بعدها ولا يتوقف الزواج عندهم \* (٢/ب)\* على ولد يكفي بوكيل في البالغة ولا على شاهدي عدل،<sup>(١)</sup> بل يكفي شهادة فاسقين.<sup>(٢)</sup>

## فصل

إذا أبانها للتخلص عند مالك<sup>(٣)</sup> فلا يأتي له ذلك إلا فيما سيتضح؛ فإذا أراد إبانتها بلفظ لا تتوقف الإبابة به على التزام عوض على خلاف في الثاني فالأمر ظاهر من أنه لا حاجة [إلى التزام]<sup>(٤)</sup> ذلك في إبانتها، وإذا أراد [إبانتها]<sup>(٥)</sup> بلفظ تتوقف الإبابة به على مال كطلقتك فلا بد من التزام عوض ولو غير معلوم راجع لجهة الزوج سواء كان الملتم أجنبي أم المرأة المخالعة. ولا بد أن يكون ذلك الملتم رشيداً بأن يكون صالحًا ولو لماليه فقط، وهو البالغ العاقل، فلا يشترط عنده كونه صالحًا لدينه، وعلى كل حال، إذا قال لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طلاق ثلاثة، أو إن لم تدخل الدار فأنت طلاق ثلاثة، أو إن دخلت الدار في هذا الشهر، أو إن لم تدخل الدار في هذا الشهر، ثم أبانها بالطريقة المتقدمة وأراد أن يتزوجها ثانية فاليمين تعود منعقدة سواء تزوجها في العدة أم خارجها فإذا فعلت [المحلوف]<sup>(٦)</sup> عليه بعد الزواج الثاني طلت ثلاثة في [الأوليتين]<sup>(٧)</sup> مطلقاً<sup>(٨)</sup> وفي الثنائيين إن فعلته قبل [انقضائه]<sup>(٩)</sup> الزمن الذي عينه الحالف الحالف أما إذا فعلته أي المحلوف عليه زمن الإبابة المتخللة بين النكاحين السابق واللاحق فلا وقوع في المسائل الأربع هذا ما [سمعته]<sup>(١٠)</sup> لعدة مشايخ<sup>(١١)</sup> ممن يوثق بهم.

(١) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/٤٥٢).

(٢) ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢/٤٢).

(٣) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٤/٢١).

(٤) في المخطوط: [لا لالتزام]. وصححتها من كتب الفقه

(٥) في المخطوط: [إبانتها]. وصححتها من كتب الفقه

(٦) في المخطوط: [المحلف]. وصححتها من كتب الفقه

(٧) في المخطوط: [الأوليتين]. وصححتها من كتب الفقه

(٨) والله أعلم ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٣/١٠٥)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٧٢٩).

(٩) في المخطوط: [انقضى]. وصححتها من كتب الفقه

(١٠) في المخطوط: [سمعته]. صحته لمقتضى الحال

(١١) بعد البحث لم أجده هذا الكلام والله أعلم

## الخاتمة

إذا علمت ما تقرر في كل مذهب علمت فساد ما يقع الآن من [أغبياء]<sup>(١)</sup> الطلبة من إفتائهم بصحّة خُلُع المرأة السفيهية<sup>(٢)</sup> إذا دفعت العوض للزوج ليحالها عليه وفساد قولهم تبين بذلك، ولا يلحقها حكم<sup>(٣)</sup> الطلاق الثلاث \* <sup>(٤)</sup>\* المعلق على فعل شيء سواء فعل المحلوف عليه في العدة أم خارجها، وفساد قولهم: ويجوز له بعد المخالعة أن يتزوجها ثانيةً قبل انقضاء العدة لأنّه إذا كان قبل فعل المحلوف عليه فالطلاق رجعي كما سيأتي ولا يحتاج لعقد، وإن كان بعده باطل لوقوع الطلاق الثلاث قبله، أي: قبل العقد؛ فهذا خلط فاسد فليتحذر منه ولاسيما إذا كان العقد الثاني غير مستوف للشروط عند الشافعي<sup>(٤)</sup> لأن يكون بوكالة، فهذا خلط على خلط فالحكم في هذه الصورة أن مخالعة الزوج فالحكم في هذه الصورة أن مخالعة الزوج لتدرأ المرأة السفيهية يقع رجعياً عندنا عشر الشافعية<sup>(٥)</sup> وأن الطلاق المعلق عليه يلحقها بفعل المحلوف عليه مادامت في العدة. فإذا أراد التخلص من وقوع الطلاق الثلاث [حكم]<sup>(٦)</sup> فليكن عن فعل المحلوف عليه إلى بينونتها بوفاء العدة ويعقد عليها عقداً مستوف للشروط عند الشافعي<sup>(٧)</sup> سواء وقع قبل فعل المحلوف عليه أم لا، أو يعقد عليها بعد فعل المحلوف عليه عند أبي حنيفة<sup>(٨)</sup> وإن لم يستوف شروط النكاح عندنا إذا كانت مستوفاة عند أبي حنيفة، والله أعلم.

هذا آخر ما يسره الله على يد كاتبه العبد الفقير إلى مولاه ذي المغفرة و[العفو]<sup>(٩)</sup> أحمد ابن ابن الحاج أحمد عمر النشوي [جعله]<sup>(١٠)</sup> الله خالصاً لوجهه الكريم ونفع به النفع العميم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون.

(١) في المخطوط: [أغبياء]. صحته لمقتضى الحال.

(٢) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٧ / ٤٣٧).

(٣) في المخطوط: [ح] ويبدو أنه اختصار لكلمة [حكم] وهو ما أثبتناه.

(٤) ينظر: مختصر المزن尼 (٢٩٩ / ٨)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٦٦ / ١٠).

(٥) ينظر: مختصر المزنني (٢٩٩ / ٨)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٦٦ / ١٠).

(٦) في المخطوط: [ح] ويبدو أنه اختصار لكلمة [حكم] وهو ما أثبتناه هو الله أعلم.

(٧) ينظر: مختصر المزنني (٢٩٩ / ٨)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٦٦ / ١٠).

(٨) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧ / ٤٥٢).

(٩) في المخطوط: [العفو]. صحته لمقتضى الحال.

## المصادر بعد القراءان الكريم

١. أنسى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنديكي (ت: ٩٦٦ هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢. أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت: ٣٩٧ هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط٢.
٣. العدة شرح العمدة، لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبي محمد بهاء الدين المقدسي (ت: ٦٢٤ هـ)، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة: ١٤٢ هـ ٢٠٠٣ م
٤. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢ هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٥ هـ - ١٩٩٩ م.
٥. أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة، لمحمد بن عبد الرحمن الخميس، دار الصميدي، المملكة العربية السعودية.
٦. أصول الفقه الذي لا يسعه الفقيه جهله، لعياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٧. اعنة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهماز الدين)، لأبي بكر (المعروف بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعى (ت: ١٣١٠ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٨. الأعلام، لخير الدين بن محمود بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦ هـ)، دار العلم للملاتين، ط١٥ - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
٩. الأم، للشافعى أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطبلى القرشي المكي (ت: ٢٠٤ هـ)، دار المعرفة - بيروت
١٠. البيان الوافي بقراءة حفص عن عاصم الكوفي، ت: محمود رافت بن حسن زلط، مؤسسة قرطبة، ط١، سنة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

---

(١) في المخطوط: [جعلها]. صحته لمقتضى الحال.

١١. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨ هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٢. تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيرِمِي المصري الشافعي (ت: ١٢٢١ هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
١٣. تعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م)، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
١٤. التبيه في الفقه الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت: ٤٧٦ هـ)، إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
١٥. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
١٦. الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩ هـ)، مؤلف النافع الكبير: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصارى اللكنوى الهندى، أبو الحسنات (ت: ٣٠٤ هـ)، عالم الكتب - بيروت، ط١، ١٤٠٦ هـ.
١٧. حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع، لإبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري (١١٩٨ هـ - ١٢٧٦ هـ).
١٨. حاشيتنا قليوبى وعميرة، لأحمد سلامة القليوبى وأحمد البرلسى عميرة، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
١٩. خزانة التراث - فهرس مخطوطات، قام بإصداره مركز الملك فيصل، نبذة: فهرس المخطوطات الإسلامية في المكتبات والخزانات ومركزالخطوطات في العالم

تشتمل على معلومات عن أماكن وجود المخطوطات وأرقام حفظها في المكتبات  
والخزائن العالمية.

٢٠. رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز

عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر- بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢١. درر الحكم شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بمنلا - أو

منلا أو المولى - خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٢. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت: ١٠٩٩هـ)، ضبطه

وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١،

١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٢٣. شرح الزركشي على مختصر الخرقى، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي

المصري الحنفى (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية،

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، لبنان/ بيروت.

٢٤. شرح مختصر خليل للخرشى، لمحمد بن عبد الله الخرشى المالكى أبي عبد الله

(ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٥. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميري اليمنى

(ت: ٥٧٣هـ)، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د

يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق -

سوريا)

٢٦. طبقات المفسرين للداودى، لمحمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداودى

المالكى (ت: ٩٤٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها:

لجنة من العلماء بإشراف الناشر.

٢٧. عمدة المسالك وَعِدَة النَّاسِك، لأحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبي العباس،

شهاب الدين ابن النقِيب الشافعى (ت: ٧٦٩هـ)، عبد الله بن إبراهيم الأنصارى، الشؤون

الدينية، قطر، ط١، ١٩٨٢م.

٢٨. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنكي (ت: ٩٢٦ هـ)، المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٩. فتاوى ابن الصلاح، لعثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، تقى الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣ هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر ، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب - بيروت، ط١، ١٤٠٧ هـ.
٣٠. فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرة العين بمهمات الدين)، لزين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبرى الملبيارى الهندى (ت: ٩٨٧ هـ)، دار بن حزم، ط١.
٣١. فتح الوهاب بشرح منهج الطالب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطالب الذى اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنبوى)، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنكي (ت: ٩٢٦ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.
٣٢. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطالب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطالب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنبوى ثم شرحه في شرح منهج الطالب)، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤ هـ)، دار الفكر ، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٣. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعى رحمه الله، اشتراك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مصطفى الخن، الدكتور مصطفى البغا، علي الشربجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط٤، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
٣٤. فهراس علوم القرآن الكريم لمخطوطات دار الكتب الظاهرية، لصلاح محمد الخيمى، مجمع اللغة العربية - دمشق، عام النشر: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٣٥. كفاية النبيه في شرح التنبية، لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبي العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت: ٧١٠ هـ)، تحقيق: مجدى محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩ م.

٣٦. كنز الدقائق، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠ هـ)، تحقيق: أ. د. سائد بقداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
٣٧. مختصر العلامة خليل، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦ هـ)، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة ط١، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.
٣٨. مختصر المزني في فروع الشافعية، لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبي إبراهيم المزني (ت: ٢٦٤ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.
٣٩. مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاء، لعبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلبي، صفي الدين (ت: ٧٣٩ هـ)، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ.
٤٠. المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم (مؤصل بيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها)، د. محمد حسن حسن جبل، مكتبة الآداب - القاهرة، ط١، ٢٠١٠ م.
٤١. معجم البلدان، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦ هـ)، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥ م.
٤٢. معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»، عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
٤٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربوني الشافعي (ت: ٩٧٧ هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
٤٤. موقف ابن تيمية من الأشاعرة، لعبد الرحمن بن صالح بن صالح المحمود، مكتبة الرشد - الرياض، ط١، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م

٢٦٤- مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة- العدد ٧١.  
رسالة في بيان كيفية الخلع في المذاهب الثلاثة.

٤٥. النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدّميري أبي البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج (جدة)،المحقق: لجنة علمية
٤٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ٤٠٠هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٩٨٤هـ/١٤٠٤م.
٤٧. النور الساطع برواية قالون وورش عن نافع، سامي يحيى هادي عواجي، رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة / كلية القرآن الكريم/ قسم القراءات/ بإشراف/ الدكتور محمد بن احمد برهوجي، عام ١٤٣٥هـ - ١٤٣٦هـ.

## references

Sources after the Holy Quran.

- 1- Asna demands in the explanation of Rawd al-Talib, by Zakaria bin Muhammad bin Zakaria Al-Ansari, Zain al-Din Abu Yahya al-Siniki (d.: 926 AH), Dar al-Kitab al-Islami, without edition and without date.
- .2- The easiest perceptions «Explanation of the guidance of the traveler in the doctrine of the Imam of the Imams Malik», by Abu Bakr bin Hassan bin Abdullah Al-Kashnawi (d.: 1397 AH), Dar Al-Fikr, Beirut - Lebanon, 2nd Edition.
- .3- Al-Iddah Sharh Al-Omda, by Abd al-Rahman ibn Ibrahim ibn Ahmad, Abi Muhammad Bahaa al-Din al-Maqdisi (d. 624 AH), Dar al-Hadith, Cairo, without edition: 142 AH 2003 AD
- .4- Supervising the jokes of issues of disagreement, by Judge Abi Muhammad Abdul Wahhab bin Ali bin Nasr Al-Baghdadi Al-Maliki (d.: 422 AH), achieved by: Al-Habib bin Taher, Dar Ibn Hazm, 1st Edition, 1420 AH - 1999 AD.
- .5- The Origins of Religion according to Imam Abu Hanifa, by Muhammad bin Abdul Rahman Al-Khamis, Dar Al-Sumaie, Kingdom of Saudi Arabia.
- .6- The principles of jurisprudence that the jurist cannot ignore, by Iyadh bin Nami bin Awad Al-Sulami, Dar Al-Tadmuria, Riyadh - Saudi Arabia, 1st Edition, 1426 AH - 2005 AD.
- .7- Helping students to solve the words of Fath al-Mu'in (it is a footnote to Fath al-Mu'in by explaining the apple of the eye with the tasks of religion), by Abu Bakr (known as al-Bakri) Othman bin Muhammad Shata al-Damiati al-Shafi'i (d. 1310 AH), Dar al-Fikr for Printing, Publishing and Recitation, 1st Edition, 1418 AH - 1997 AD.
- .8 - Al-Alam, by Khair Al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris, Al-Zarkali Al-Dimashqi (d. 1396 AH), Dar Al-Ilm Li Malayin, 15th Edition - May 2002 AD.

9- Al-Bayan Al-Wafi read by Hafs from Asim Al-Kufi, T.: Mahmoud Raafat bin Hassan Zalat, Cordoba Foundation, 1st Edition, 2005-1426 AH.

.10- Al-Bayan fi Madhab al-Imam al-Shafi'i, by Abu al-Husayn Yahya bin Abi al-Khair bin Salem al-Omrani al-Yamani al-Shafi'i (d. 558 AH), investigated by: Qasim Muhammad al-Nouri, Dar al-Minhaj – Jeddah, 1st edition, 1421 AH – 2000 AD.

.11- Tuhfat Al-Habib on the explanation of Al-Khatib = Al-Bujayrami's footnote on Al-Khatib, by Suleiman bin Muhammad bin Omar Al-Bujayrami Al-Masri Al-Shafi'i (d.: 1221 AH), Dar Al-Fikr, without edition, 1415 AH - 1995 AD.

.12- Definitions of jurisprudence, by Muhammad Amim Al-Ihsan Al-Mujaddadi Al-Barakati, Dar Al-Kutub Al-Alamia (re-row of the old edition in Pakistan 1407 AH - 1986 AD), 1st Edition, 1424 AH - 2003 AD.

.13- Al-Tanbah fi Al-Fiqh Al-Shafi'i, by Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Firouzabadi Al-Shirazi (d.: 476 AH), prepared by: Center for Cultural Services and Research, World of Books, Beirut, 1st Edition, 1403 AH - 1983 AD.

.14- Refinement in the jurisprudence of Imam Shafi'i, by Muhyi al-Sunnah, Abi Muhammad al-Hussein bin Masoud bin Muhammad bin al-Fara al-Baghawi al-Shafi'i (d.: 516 AH),

15-achieved by: Adel Ahmed Abdel Mawgoud, Ali Muhammad Moawad, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st edition, 1418 AH - 1997 AD.

.16- The Small Mosque and its Explanation of the Great Beneficial for Those Who Read the Small Mosque, by Abu Abdullah Muhammad bin Al-Hassan Al-Shaibani (d.: 189 AH), and the author of the Great Useful: Muhammad Abdul Hai bin Muhammad Abdul Halim Al-Ansari Al-Laknavi Al-Hindi, Abu Al-Hasanat (d.: 1304 AH), Alam Al-Kutub - Beirut, 1st Edition, 1406 AH.

.17- Al-Bijouri's footnote on the explanation of Ibn al-Qasim on the board of Abu Shuja, by Ibrahim bin Muhammad bin Ahmed Al-Bagouri (1198 AH-1276 AH).

- .18- Hashita Qalyubi and Amira, by Ahmed Salama Qalyubi and Ahmed Al-Baroulsi Amira, Dar Al-Fikr - Beirut, without edition, 1415 AH-1995 AD.
- .19- Heritage Treasury - Manuscript Index, issued by the King Faisal Center, Brief: Catalogues of Islamic manuscripts in libraries, cabinets and manuscript centers in the world include information on the whereabouts of manuscripts and their preservation numbers in libraries and international vaults.
- .20- Dr. Al-Muhtar Ali Al-Durr Al-Mukhtar, by Ibn Abdeen, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abdeen Al-Dimashqi Al-Hanafi (d.: 1252 AH), Dar Al-Fikr - Beirut, 2nd Edition, 1412 AH - 1992 AD.
- .21-Durar al-Hakam Sharh Gharar al-Ahkam, by Muhammad ibn Faramarz ibn Ali, known as Mulla - or Manla or Mawla - Khusraw (d. 885 AH), Dar Revival of Arabic Books, without edition and without date.
- .22- Sharh Al-Zarqani on the Mukhtasar Khalil and with him: Al-Fath Al-Rabbani in what Al-Zarqani was amazed by, Abdul Baqi bin Yusuf bin Ahmed Al-Zarqani Al-Masri (d.: 1099 AH), tuned and corrected and directed his verses: Abdul Salam Muhammad Amin, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 1st Edition, 1422 AH - 2002 AD.
- .23- Sharh Al-Zarkashi on Mukhtasar Al-Kharqi, by Shams Al-Din Muhammad bin Abdullah Al-Zarkashi Al-Masri Al-Hanbali (d.: 772 AH), investigated by: Abdel Moneim Khalil Ibrahim, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1423 AH - 2002 AD, Lebanon / Beirut.
- .24- Brief explanation of Khalil Al-Kharshi, by Muhammad bin Abdullah Al-Kharshi Al-Maliki Abi Abdullah (d.: 1101 AH), Dar Al-Fikr for Printing - Beirut, without edition and without date.
- .25- Shams al-Uloom wa Dawa Kalam al-Arab from al-Kalum, by Nashwan bin Saeed al-Humairi al-Yamani (d. 573 AH), investigated by: Dr. Hussein bin Abdullah Al-Omari - Mutahar bin Ali Al-Eryani - Dr. Youssef Muhammad Abdullah, Dar Al-Fikr Al-Muasher (Beirut - Lebanon), Dar Al-Fikr (Damascus - Syria)

- .26- Tabaqat al-Mufassireen by al-Dawoodi, by Muhammad bin Ali bin Ahmed, Shams al-Din al-Dawoodi al-Maliki (d. 945 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya – Beirut, see the version and adjust its flags: a committee of scholars under the supervision of the publisher.
27. Umdat Al-Salek and the Hermit Kit, by Ahmed bin Lulu bin Abdullah Al-Rumi, Abu Al-Abbas, Shihab Al-Din Ibn Al-Naqib Al-Shafi'i (d. 769 AH), Abdullah bin Ibrahim Al-Ansari, Religious Affairs, Qatar, 1st Edition, 1982 AD.
- .28- Al-Gharar Al-Bahiya fi Sharh Al-Bahja Al-Wardiyya, by Zakaria bin Muhammad bin Ahmed bin Zakaria Al-Ansari, Zain Al-Din Abi Yahya Al-Seniki (d. 926 AH), Al-Maimani Press, without edition and without date.
- .28- Fataawa Ibn al-Salah, by Othman bin Abd al-Rahman, Abi Amr, Taqi al-Din known as Ibn al-Salah (d. 643 AH), investigator: Dr. Muwaffaq Abdullah Abd al-Qadir, Library of Science and Governance, World of Books – Beirut, 1st edition, 1407 AH.
- .29- Fath al-Mu'in with the explanation of the apple of the eye with the tasks of religion (it is an explanation of the author on his book is called the apple of the eye with the tasks of religion), by Zain al-Din Ahmed bin Abdul Aziz bin Zain al-Din bin Ali bin Ahmed al-Maabri al-Malabari al-Hindi (d.: 987 AH), Dar bin Hazm, 1st edition.
- .30- Fath al-Wahhab by explaining the students' curriculum (it is an explanation of the author on his book is the students' curriculum that the author abbreviated from the students' curriculum for al-Nawawi), by Zakaria bin Muhammad bin Ahmed bin Zakaria al-Ansari, Zain al-Din Abi Yahya al-Seniki (d. 926 AH), Dar al-Fikr for Printing and Publishing, 1414 AH / 1994 AD.
- 31- The conquests of Al-Wahhab by clarifying the explanation of the students' curriculum known as the footnote of the camel (the students' curriculum was abbreviated by Zakaria Al-Ansari from the students' curriculum for Al-Nawawi and then - 32explained in explaining the students' curriculum), by Suleiman bin Omar bin Mansour Al-Ajili Al-Azhari, known as Al-Jamal (d.: 1204 AH), Dar Al-Fikr, without edition and without date.

- .٣٣٣- Methodological jurisprudence on the doctrine of Imam Shafi'i, may God have mercy on him, co-authored by this series: Dr. Mustafa Al-Khan, Dr. Mustafa Al-Bagha, Ali Al-Shurbaji, Dar Al-Qalam for Printing, Publishing and Distribution, Damascus, 4th Edition, 1413 AH - 1992 AD.
- .34- Indexes of the Sciences of the Noble Qur'an for the Manuscripts of Dar Al-Kutub Al-Dhahiria, by Salah Muhammad Al-Khaymi, Academy of the Arabic Language - Damascus, year of publication: 1403 AH - 1983 AD.
- 35- The adequacy of the Prophet in explaining the alert, by Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Ansari, Abu Al-Abbas, Najm Al-Din, known as Ibn Al-Rifa'a (d.: 710 AH), achieved by: Majdi Muhammad Sorour Basloum, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st Edition, AD 2009.
- .36- Treasure of Minutes, by Abu Al-Barakat Abdullah bin Ahmed bin Mahmoud Hafez Al-Din Al-Nasafi (d.: 710 AH), investigated by: Prof. Dr. Saed Bakdash, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyya, Dar Al-Sarraj, 1st Edition, 1432 AH - 2011 AD.
- .37- Mukhtasar Allama Khalil, by Khalil bin Ishaq bin Musa, Diaa al-Din al-Jundi al-Maliki al-Masri (d. 776 AH), investigated by: Ahmed Gad, Dar al-Hadith/Cairo, 1st edition, 1426 AH / 2005 AD.
- .٣٨٣- Mukhtasar al-Muzni fi al-Shafi'i branches, by Ismail bin Yahya bin Ismail, Abu Ibrahim al-Muzni (d. 264 AH), investigated by: Muhammad Abdul Qadir Shaheen, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut-Lebanon, 1st edition, 1419 AH-1998 AD.
- .39- Observatories of access to the names of places and Bekaa, by Abd al-Mu'min ibn Abd al-Haqq, Ibn Shamael al-Qati al-Baghdadi, al-Hanbali, Safi al-Din (d. 739 AH), Dar al-Jeel, Beirut, 1st edition, 1412 AH.
- 40- The Etymological Dictionary of the Words of the Noble Qur'an (Authentic Statement of the Relationships between the Words of the Noble Qur'an with their Sounds and Their Meanings), Dr. Mohamed Hassan Hassan Jabal, Library of Arts - Cairo, 1st Edition, 2010 AD.

- 41- Dictionary of countries, by Shihab al-Din Abi Abdullah Yaqout bin Abdullah al-Rumi al-Hamawi (d. 626 AH), Dar Sader, Beirut, 2nd Edition, 1995 AD.
- .42- Dictionary of Commentators "From the Beginning of Islam to the Present Era", Adel Nuwayhid, Nuwayhid Cultural Foundation for Authorship, Translation and Publishing, Beirut - Lebanon, 3rd Edition, 1409 AH - 1988 AD.
- .43- Mughni who needs to know the meanings of the words of the curriculum, by Shams al-Din, Muhammad bin Ahmed al-Khatib al-Sherbini al-Shafi'i (d. 977 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st edition, 1415 AH - 1994 AD.
- .44- Ibn Taymiyyah's position on the Ash'aris, by Abd al-Rahman bin Saleh bin Saleh al-Mahmoud, Al-Rushd Library - Riyadh, 1st Edition, 1415 AH / 1995 AD
- 45- The Incandescent Star in Sharh Al-Minhaj, by Kamal Al-Din, Muhammad bin Musa bin Issa bin Ali Al-Damiri Abi Al-Baqaa Al-Shafi'i (d.: 808 AH), Dar Al-Minhaj (Jeddah), Investigator: Scientific Committee
- .46- The End of the Needy to Explain the Curriculum, by Shams al-Din Muhammad bin Abi al-Abbas Ahmed bin Hamza Shihab al-Din al-Ramli (d. 1004 AH), Dar al-Fikr, Beirut, edition: last edition - 1404 AH / 1984 AD.
- 47- The Bright Light with the narration of Qalon Warsh from Nafi', Sami Yahya Hadi Awaji, Master's Thesis at the Islamic University in Madinah / College of the Holy Quran / Department of Readings / under the supervision of / Dr. Muhammad bin Ahmed Barhoji, year AH 1435-1436 AH.